

## هيئة تنظيم الاتصالات

### قرار

رقم ٢٠١٠/١٢٣

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة

الراديوية وتحديد أسعارها الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،

وإلى لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها

الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣ ،

وإلى موافقة الهيئة في اجتماعها رقم ٢٠١٠/٦ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يستبدل بالجدول رقم ٦٤ (عامل التغطية لخدمة النطاق العريض )

من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية

وتحديد أسعارها المشار إليها ، الجدول الآتي :

التغطية	عامل التغطية
كل السلطنة	١,٠٠
منطقة واحدة	٠,٣٠
منطقة تقديم الخدمة الشاملة	٠,١

جدول ٦٤ : عامل التغطية لخدمة النطاق العريض .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من ذى الحجة ١٤٣١هـ

الموافق : ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٠م

محمد بن ناصر الخصيبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)